جريمة التعدي على القيم الأسرية..

"حنين حسام نموذجا"

the regional center
for Rights & liberties

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

جريمة التعدي على القيم الأسرية

«حنين حسام نموذجا»

إعداد:

الوحدة البحثية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

www.rc-rl.org

the regional center for Rights & liberties

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

المحتويات

أولا: الملخص التنفيذي ٤

ثانيا: مقدمة (الفارق بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية)..... ٥

ثالثا: ما هي القيم الأسرية؟..... ٦

رابعا: مدى دستورية المادة القانونية الخاصة بالقيم الأسرية..... ٧

خامسا: الحكم على فتيات التيك توك..... ١٠

- دراسة حالة: حنين حسام كمثال..... ١٠

سادسا: توصيات..... ١٣

اولا: الملخص التنفيذي

يبلغ عدد مستخدمي الإنترنت في مصر ٤٠,٩ مليون مستخدم بنسبة انتشار تصل إلى ٤٨٪[١]، أي ما يقرب من نصف تعداد السكان البالغ عددهم ١٠١,١٦٨ مليون مواطن. وهو الأمر الذي يصعب معه وضع معايير ثابتة للمحتوى الذي يُبث عبر الإنترنت، حيث يتسم المجتمع المصري بالتنوع الثقافي والاجتماعي والعرقي كما يتسم بعدم التجانس والذي يؤدي بالضرورة إلى اختلاف عاداته وتقاليده وقيمه، فتصبح نسبية ومتغيرة من مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر.

تسلط هذه الورقة الضوء على تعريف القاعدة الأخلاقية وخصائصها والفرق بينها وبين القواعد القانونية. كما تضع مجموعة من التعريفات للقيم والمبادئ الأسرية التي تستند عليها المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢].

كما تتطرق الدراسة إلى مدى دستورية ومشروعية الفقرة الخاصة بالتعدي على المبادئ الأسرية في المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وهي المادة التي يقع تحت طائلتها كل محتوى ينشر على الإنترنت، وبموجبها قد توقع عقوبة على كل صانع محتوى يفسر على انه «اعتدى على القيم والمبادئ الأسرية» دونما الالتفات إلى حرية الرأي والتعبير والإبداع.

أيضا، تحلل الدراسة الحكم الصادر ضد فتيات مؤثرات على تطبيق تيك توك، وهي القضية المعروفة إعلاميا بـ«فتيات التيك التوك». وذلك عن طريق دراسة حالة هي الحكم الصادر ضد الطالبة حنين حسام، للخروج بتوصيات تضمن حقوق الأفراد في حرية الرأي والتعبير.

وتكمن أهمية هذه الورقة في:

١. توضيح الضرر الذي يعانيه المواطنين جراء صياغة قواعد قانونية فضفاضة.

٢. الفصل بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد والموازنة بينهما.

---

١. تقرير موجز عن مؤشرات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | أبريل 2020

2 المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته, أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

ثانيا: مقدمة (الفارق بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية)

يمكن تعريف القاعدة الأخلاقية بأنها مجموعة القيم والمبادئ التي تبرز المثل العليا التي يجب أن يتحلى بها الأفراد في سلوكهم. ومن أمثلتها القواعد التي تحض على فعل الخير كمساعدة المحتاجين والصدق في القول والوفاء بالعهد، والقواعد التي تنهى عن الشر كالكذب والتعرض لحقوق الغير.

أما القاعدة القانونية فهي الخلية الأولية التي يتكون منها القانون، فهي مبدأ قانوني غائي يستهدف تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع. كما يهدف إلى توجيهه توجيها عاما وملزما وفق نظام اجتماعي يتوافق مع الغايات والأهداف المترسبة في الضمير الجمعي العام لمجتمع معين.

قد تنبسق القاعدة القانونية من القاعدة الأخلاقية إذا تحولت الأخيرة إلى عُرف، وهو أحد مصادر القاعدة القانونية. في هذه الحالة، يقر المجتمع أن قاعدة أخلاقية ما مستحبة إلى الدرجة التي تضع من يخالفها تحت طائلة الجزاء وذلك لإلزام الأفراد بها.

مفهوم الأخلاق نسبي يتطور وفق تطور المراحل التاريخية، فالتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي يؤدي إلى تحولات في البنية الأخلاقية للمجتمع[٣]. وبالتالي فإن القواعد الأخلاقية ليست ثابتة ولا مطلقة ولكنها متغيرة بتغير السياقات والطبقات الاجتماعية التي يتم تبنيها فيها. كما أنها ليست مكتوبة أو محفوظة ولكنها معروفة ومتداولة بين الناس، وتهتم بالمقاصد والنوايا التي يضمرها الإنسان. وبالتالي فإن جزاء التحيد عنها يكون في صورة تأنيب الضمير أو النبذ المجتمعي دون تدخل من السلطات العامة.

أما القاعدة القانونية، ولكونها غائية، فهي تهتم بسلوك الأفراد وأنشطتهم الظاهرة دون النظر إلى ما يبطنون[٤]، حيث إنها تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد لمراعاة مبدأ المصلحة والنفع العام. ولذلك ينص الدستور في المادة رقم ٩٥ من دستور ٢٠١٤[٥] على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص للتأكيد على أن القاعدة القانونية ثابتة ويتم تطبيقها على مختلف أفراد المجتمع بواسطة السلطة العامة المتمثلة في الدولة.

ولأن القوانين التي يصدرها البرلمان هي أحد دعائم الدولة المدنية الحديثة، وجب فصل القاعدة القانونية ذات الطبيعة الثابتة عن القاعدة الأخلاقية ذات الطبيعة المتغيرة. فلا يجوز توقيع عقوبة قانونية على مخالفة أخلاقية ما لم تتحول القاعدة الأخلاقية إلى تشريع، حيث الجريمة لها أركان محددة تتعامل معها جهات التحقيق وليست مجرد ألفاظ ومصطلحات مطاطة وفضفاضة يستحيل وضع تعريف جامع مانع لها.

---

3 الموسوعة الفلسفية

4 خصائص القاعدة القانونية

5 المادة رقم ٩٥ من دستور ٢٠١٤: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون."

ثالثا: ما هي القيم الأسرية؟

يمكن تعريف القيم الأسرية، بحسب قاموس كامبريدج، بأنها «الأسس والمعتقدات التي تُبنى عليها الأسرة التقليدية والمكونة من أب وأم وأطفال يعيشون معًا». يمكن، أيضا، تعريف القيم الأسرية بأنها «التمسك بالمبادئ الأخلاقية والأدبية، والتي هي «الصدق، والإخلاص، والمثابرة، والإيمان ونقلهم داخل الأسرة»، و»الأداء السليم للقيم ولا سيما النوع التقليدي أو المحافظ منها تقام لتعزيز الأسرة وتعزيز نسيج المجتمع».

فيما يعرف المفكر الأمريكي «ميلتون روكيش» القيم بأنها «تصورات من شأنها أن تفضي إلى سلوك تفضيلي، كما أنها تعتبر بمثابة معايير للاختيار من بين البدائل السلوكية المتاحة للفرد في موقف ما، ومن ثم فإن احتضان الفرد لقيم معينة يعني توقع ممارسته لأنشطة سلوكية تتسق مع تلك القيم».

للقيم مجموعة من الخصائص، فهي اجتماعية، مجردة، ذاتية وشخصية، رمزية، تجريدية، ونسبية، أي أنها تتغير بتغير المكان والزمان، وتختلف من وقت لآخر ومن ثقافة لأخرى ومن شخص إلى آخر، وبالتالي يصعب وضع معايير لقياسها.

ويدخل في تشكيل القيم العديد من العوامل والمؤثرات والتي منها: الإطار الحضاري، العوامل النفسية والبيولوجية، المؤسسات الدينية، وسائل الإعلام، قادة الرأي، وأخيرا العوامل البيئية والاجتماعية، والتي تتمثل في المستوى الاجتماعي والاقتصادي والدين والجنس والمهنة والتعليم، وهي عناصر تتسم بالتنوع الشديد داخل المجتمع المصري.

هذا، وقد عرف الحكم الصادر ضد حنين حسام في القضية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ المبادئ والقيم الأسرية بأنها «الترابط الأسرى والعمل الإيجابي من أجل الأسرة والضوابط والمبادئ التي تحكمها والصدق والأمانة واحترام الوالدين والعفة والعلم والتدين».

التعريفات السابقة، حتى ذلك الذي ذكره الحكم الصادر ضد حنين حسام، تبين أن المبادئ الأسرية هي قاعدة أخلاقية ذات نطاق واسع وليست قاعدة قانونية ثابتة يمكن أن يُبنى عليها نص عقابي مثل المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ولكن القانون المصري الحديث اتسم بسمة أساسية، وهي وضع السلوكيات الفردية- المنبسقة عن القيم والمبادئ- تحت طائلة المساءلة القانونية في محاولة لمطابقتها مع النسق الأخلاقي الذي تفرضه الدولة.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ليس القانون الأول الذي يتعرض لسلوكيات الأفراد، فقد سبقه قانون العقوبات المصري، الذي جرم أفعالا صنفها بأنها **"تضر** الآداب العامة والمصلحة العامة والنظام العام"، وذلك حتى يتشابك القانون مع منظومة الأخلاق الأوسع والأكثر شمولا، بهدف خلق نموذج من السلوكيات يجب على المواطن اتباعها، فيصبح هذا النموذج فريضة إن حاد عنها يتعرض للعقاب المجتمعي والقانوني على حد سواء.

رابعا: مدى دستورية المادة القانونية الخاصة بالقيم الأسرية

صدر الحكم بالسجن والغرامة المالية على عدد من الفتيات المصريات بسبب استخدامهم لتطبيق تيك توك ونشر فيديوهات على المنصة المعروفة بموجب نصوص المواد ٢٧/٢٥/٢٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[6].

جاء مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات حاملا فلسفة وأهداف تتعلق بالاستخدام غير المشروع للحاسبات وتكنولوجيا المعلومات وما يرتبط بها من جرائم، وتتمثل هذه الأهداف في:

١- مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات وتقنيات المعلومات، وما يرتبط بها من جرائم، مع التزام الدقة في تحديد الأفعال المعاقب عليها ،وتجنب التعبيرات الغامضة بوضع تعاريف دقيقة لها، وتحديد عناصر الأفعال المجرمة بكثير من العناية، ومع مراعاة الاعتبارات الشخصية للمجنى عليهم.

٢- ضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية وتحديد حجيتها في الإثبات.

٣- وضع القواعد والأحكام والتدابير اللازم اتباعها من قبل مقدمي الخدمة لتأمين خدمة تزويد المستخدمين بخدمات التواصل بواسطة تقنية المعلومات، وتحديد التزاماتهم في هذا الشأن.

---

6 المادة ٢٢: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول أى جهاز أو معدات أو برامج أو أكواد مرور أو شفرات أو أى بيانات مماثل، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أى منها فى ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها فى هذا القانون أو إخفاء أثرها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء.

المادة ٢٥: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الاسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو أخبار أو صور وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

المادة ٢٧: فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشا أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.

٤- حماية البيانات والمعلومات الحكومية، والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها، أو إتلافها، أو تعطيلها بأي صورة كانت.

٥- حماية البيانات والمعلومات الشخصية، من استغلالها استغلال يسيء إلى أصحابها، و خاصة في ظل عدم كفاية النصوص التجريمية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة استخدام تقنية المعلومات.

٦- وضع تنظيم إجرائي دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بالإضافة إلى تحديد حالات التصالح وإجراءاته وتنظيم عمل الخبراء المتخصصين العاملين في مجال جرائم مكافحة تقنية المعلومات، والقرارات والأوامر الجنائية المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون.

ومما سبق يتضح أن الهدف الذي سعى إليه المشرع من هذه القانون هو تحديد ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحاسبات وتقنية المعلومات. بالاضافة إلى حماية حرمة الحياة الخاصة التي أفرد لها القانون بابًا خاصا تحت عنوان «الفصل الثالث الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع»، والذي يندرج تحته المواد ٢٥، و٢٦ التي تتطرق إلى الصور المختلفة لأشكال الجريمة التي من شأنها أن تُمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة. فبدأ نص المادة بصورة عامة وموسعة للاعتداء على الحياة الخاصة والتي تمثلت في «المبادئ والقيم الأسرية وحرمة الحياة الخاصة»، ثم أفردها بشكل تفصيلي إلى جرائم أكثر تفصيلا تمثلت في الإرسال الكثيف للرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخص إلى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو القيام بنشر معلومات أو أخبار أو صور تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

غموض نص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أعطي جهات التحقيق حق مطلق في تفسيرها وربطها بتهمة نشر محتوى مُخل بالآداب العامة. وهي تهمة خُصصت لها العديد من النصوص العقابية في قانون العقوبات، وبالتالي أدى عدم وضوح المادة القانونية إلى استخدامها في اتهام الأشخاص بتهم لا تقع تحت طائلة هذا القانون.

والغموض الذي يكتنف النص القانوني المذكورة ظهر في صورة عدم وضوح الفعل المؤثم وعدم تحديد دلالته ونطاق تطبيقه. وهو ما تسبب في ربط تفسيره بالتوجهات والمعايير الشخصية للقائمين على تنفيذه، حيث إن المشرع لم يذكر الكيفية التي يمكن أن يقع بها الاعتداء على المبادئ الأسرية كما لم يضع تعريفا محددا لتلك القيم والمبادئ.

يذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد وضعت في الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية «دستورية « مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في النصوص العقابية، وتشمل:

أن يصاغ النص العقابي في حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكما.

أن يكون النص العقابي محددا، حيث أن اتساع قوالبه وعموم عباراته قد يؤدي إلى استخدامه في غير محله، كما قد يؤدي إلى تقويض حقوق كفلها الدستور أو اتخاذه كذريعة للإخلال بها وفي مقدمتها حرية التعبير وحرية التنقل والحق في تكامل الشخصية وفي أن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع.

ألا يكون النص العقابي محملا بأكثر من معنى، أو متعدد التأويلات.

أن يكون في إطار الدائرة التي يكفل الدستور في نطاقها قواعد الح»رية المنظمة.

لكن حالة الغموض التي تكتنف نص «التعدي على المبادئ والقيم الأسرية» يمكن أن تتعارض مع المادة ٦٥ من دستور ٢٠١٤، والتي تنص على أن «حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر»، كما تتعارض مع المادة ٦٧ من الدستور، والتي تنص على أن «حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك».

تتعارض المادة المذكورة أيضا، مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن «لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو بالطباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

يذكر أن المحكمة الدستورية العليا كانت قد شددت، في القضية رقم ٥٣ لسنة ٣١ قضائية «دستورية»[٦]، على ضرورة الموازنة بين مصلحة المجتمع حريات الأفراد، كما شددت على ضرورة صياغة النصوص العقابية- مثل المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات- بطريقة واضحة ومحددة لا تسمح بتصيد من يقعون تحتها.

«يتعين على المشرع دومًا إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى. ويتعين على المشرع أيضًا أن يقوم بصياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة، محددة، بلا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها. وتلك ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل اتساقًا معها ونزولًا عليها».

خامسا: الحكم على فتيات التيك توك

في ٢٧ يوليو الماضي، أصدرت المحكمة الاقتصادية بالقاهرة أحكاما بالسجن والغرامة المالية على خمس فتيات لإدانتهن بـ»التعدي على القيم الأسرية»، في القضية المعروفة إعلاميا بـ»فتيات التيك توك». استندت المحكمة في حكمها على الفتيات على نص المواد ٤٠ الفقرة الثانية و الثالثة و١٨٧/١٤٥/١٤٤ من قانون العقوبات[٧] والمواد ٢٧/٢٥/٢٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[٨].

ـ دراسة حالة: حنين حسام كمثال

في ٢١ إبريل الماضي تم القبض على حنين حسام من منزلها واقتيادها إلى قسم الساحل، ووجهت لها النيابة تهم التعدي على مبادئ والقيم المجتمع المصري (فسق وفجور)، وانشاء حساب على مواقع التواصل الاجتماعى لتسهيل ارتكاب الجرائم، والاتجار بالبشر بتعاملها مع اشخاص طبيعيين واستخدامها لهن بهدف ارتكاب أعمال منافية للآداب.

جاء القبض على حنين حسام– والتي يتابع حسابها ٦ مليون شخص - بعد ٤٨ ساعة من تعرضها لموجة من الهجوم والانتقادات بسبب فيديو بثته على تطبيق «تيك توك». تعلن فيه إنشاء وكالة على أحد تطبيقات البث الحي المشابهة لـ»تيك توك» ويمكن للفتيات العمل كمذيعات على التطبيق للحصول على مقابل مادي يتراوح بين ٣٦ و٣٠٠٠ دولار وذلك حسب عدد الإعجابات التي تحصل عليها الفتاة. الإعلان الذي نشرته حنين هو إعلان لا يختلف كثيرا عن الإعلانات التي تظهر في عدد كبير من التطبيقات، والتي تقوم فيها الشركات المسؤولة عن التطبيق بتحديد الحد الأدني والأقصى من الأرباح التي يحصل عليها المستخدم وفق سياستها.

ووضعت حنين عدد من الشروط التي يجب أن تتوفر في الفتيات الراغبات في العمل على التطبيق، وتشمل أن يتجاوز سن الفتاة ١٨ عاما وأن تمتلك مكان به إضاءة جيدة وشبكة إنترنت عالية الكفاءة، كما طلبت أن ترتدي الفتيات ملابس لائقة وأن يظهرن لعرض مواهبهن دون تجاوزات.

تعرضت حنين حسام لموجة انتقادات وهجوم واسعة بعد نشر الفيديو، بدأت بنشر «وائل الصديقي»، مخرج كليب «سيب إيدي»، فيديو على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» يتهم فيه الطالبة بكلية الآثار بجامعة القاهرة بالدعارة الإلكترونية والإتجار بالبشر ويطالب مباحث الآداب بالقبض على الفتاة. ثم انتقل الهجوم إلى القنوات الفضائية، حيث استضاف بعض الإعلاميين حنين للرد على الاتهامات، بينما تعمد البعض الآخر إلصاق التهم بها سالبين منها حق الرد. كان من بين هؤلاء الإعلامي نشأت الديهي-حاليا عضو المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام-الذي خرج في برنامجه «ورقة وقلم» ليتهم حنين حسام بالدعارة المقنعة.

عقب التحقيق مع حنين حسام تقرر حبسها احتياطيا في القضية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنح الساحل، إلى أن صدر عليها حكم بالسجن عامين وغرامة مالية تقدر بـ٣٠٠ ألف جنيه، وذلك في ٢٧ يوليو الماضي.

تمثل الركن المادي في جريمة «التعدي على القيم الأسرية»، والتي أُدينت بها حنين حسام، في استخدام تقنية المعلومات أو شبكة الإنترنت لبث أو إرسال أو مخاطبة الافراد بأي من أشكال وطرق التواصل على نحو يهدم الترابط الأسرى أو يقلل من شأن العمل الإيجابى من أجل الاسرة أو الحث على التنافر بين أفرادها أو النيل من الضوابط و المبادئ التى تحكمها، أو الدعوة لعدم الصدق والأمانة واحترام الوالدين والعفة أو ما يدعو لهدم قيمة العلم والتدين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهل توافر الركن المادي للجريمة في قضية حنين حسام؟

ذهبت المحكمة إلى «**تعمد المتهمة وضع عبارات تبرر شرعية ما تقوم به وإنه غير مخالف للآداب العامة، إلا أن الأمر لا يتعدى كونها تهدف إلى جذب الفتيات وتشغيلهم فى شبكة اجتماعية وهمية** يتمثل فى ظهورهم مباشرة ومن خلال حسابها ووكالتها الوهمية على شبكة الإنترنت للشباب بغرض جذبهم لإنفاق الأموال في مقابل الدخول مع الفتيات فى أحاديث غير سوية تنتهى الى التحريض الكامل على أعمال البغاء والفسق وعقد لقاءات مؤثمة قانونا»، على الرغم من أن مقطع الفيديو الذي تسبب في القبض على حنين لم يحتوي على دعوة إلى نبذ أي من القيم المذكورة أو دعوة إلى الفسق والفجور أو ارتكاب أي من الأفعال المخلة بالآداب، بل على العكس، أكدت الفتاة في المقطع أنها ترفض الملابس غير اللائقة والتجاوزات الأخلاقية وهو ما يؤكد غياب الركن المادي للجريمة، وبالتالي فإن حنين حسام قد عوقبت على جُرم لم ترتكبه وكأنما استطاعت المحكمة فحص النوايا.

جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا أكدت في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية» على أنه لا يوجد جريمة في غياب الركن المادي. فضلا عن وجوب توافر علامات خارجية ومظاهر واقعية خصائص مادية للفعل المؤثم الذي قام به المتهم. لكن المحكمة في قضية حنين حسام اعتمدت على البرامج الحوارية المذاعة على الفضائيات وكذا صفحات المواطنيين على الفيس بوك ومقطع اليوتيوب المعنون (حنين حسام تدعو البنات لفتح الكاميرات وعمل فيديوهات) والمنشور على مواقع التواصل الاجتماعي بعنوان «استغلال الجسد مقابل المال»، وهو مقطع تم اقتصاصه من الفيديو الأصلي الذي نشرته الفتاة.

«وحيث إن الدستور - بنص المادة ٦٦ سالفة الذكر - قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه».

أُلصقت بحنين حسام تهم التحريض على الفسق والفجور والدعارة الإلكترونية، وهي تهم لها تعريفات محددة في القانون المصري، ولا تنطبق على حالة حنين حسام. أما جريمة «التعدي على القيم الأسرية» فهي جريمة تستخدم مصطلح فضفاض يفتقر إلى المعايير التي يمكن من خلالها تحديد صور هذا التعدي. فضلا عن أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يضع تعريفا جامعا مانعا للقيم الأسرية التي تتسم بالنسبية وتختلف باختلاف الزمان والمكان وتتأثر بمجموعة من العوامل طبيعة المجتمعات والأديان والعقائد والثقافات وطبيعة الأشخاص.

وبحسب مذكرة الحكم الصادر بحق حنين حسام، لم يضع القانون الجنائى طريقة أو وسيلة يمكن من خلالها إثبات الجرائم الواردة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي من ضمنها «التعدي على القيم الأسرية»، كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون الصادر في أغسطس ٢٠١٨، والتي من المفترض أن تبين مقصد واضع النص وتبرر الحكم الذي يتضمنه، لم تصدر حتى وقتنا هذا.

أيضا، ذكرت حيثيات الحكم أن حنين قامت «**باستخدام وإدارة حسابتها الشخصية على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب ذات الجرم والمتمثل فى دعوة فتيات المجتمع المصرى إلى وكالة قامت بتأسيسها عن طريق أحد المواقع التواصل الاجتماعى (لايكى) بهدف إجراء لقاءات بينهم وبين الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة لقاء أجر مادي يتم تحديده بناء على نسب المشاهدة والمتابعين لهم**»، وهو ما يعد تربحا عن طريق الإنترنت، وهو فعل غير مجرم في القانون المصري، كما أن التربح عن طريق الإنترنت لا يقتصر على تطبيقات مثل «تيك توك» و«لايكي» بل يمتد إلى تطبيقات مثل «فيسبوك»، الذي يصل عدد مستخدميه في مصر إلى ٢٨ مليون مستخدم[٩]، وكذا «يوتيوب».

سادسا: توصيات

تمثل المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بصياغتها الحالية، قيد جديد على حرية الرأي والتعبير والإبداع، لما تحتويه من ألفاظ مطاطة وفضفاضة تحتمل الكثير من التأويل وفقا للنسخة الأخلاقية لسلطات التحقيق، وكذا السلطة التنفيذية والقضائية.

١. توصيات تشريعية:

ينبغي على السلطة التشريعية تعديل المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لعام ٢٠١٨، حيث إنها تقوض، عن طريق المصطلحات التي لم يضع لها تعريفا محددا، حرية الأفراد وحقهم في التعبير بأي من وسائل النشر.

٢. نص المادة المقترح:

المادة (٢٥) الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمه الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع

«يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من انتهك حرمة الحياه الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إليكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة».